

Distr.: General
25 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البنود ١٣٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ من
جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير السادس للأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/68/353). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، تُوجت بردود خطية وردت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام، في تقريره عن الالتزامات والتمويل المقترح لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/64/366)، أوصى بالموافقة على عدد من مقترحات تمويل الالتزامات المتراكمة على الأمم المتحدة والمتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتمويل الاستحقاقات السنوية المتزايدة اللازمة للموظفين العاملين.

٣ - وتشير اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٦٤، أحاطت علماً بتقرير الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، آخذاً في اعتباره أن مبدأ "دفع الاستحقاقات أولاً بأول" هو أيضاً أحد الخيارات الصالحة، وأن يُضمن ذلك التقرير جملة أمور منها معلومات عن المسائل التالية وتحليل لها: (أ) نطاق ومدى شمول الخطط الحالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (ب) التكاليف الإدارية المتعلقة بوضع خيارات مالية بديلة؛ (ج) الترتيبات الكفيلة بتوفير التمويل بمبالغ محددة بدقة من مختلف مصادر التمويل؛ (د) الخيارات المتعلقة بمستويات المساهمة في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من جانب المشاركين فيها ومن جانب الأمم المتحدة؛ (هـ) استراتيجيات شاملة وطويلة الأجل تستهدف تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ (و) تدابير أخرى لخفض التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتصل بخطط الرعاية الصحية؛ (ز) خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المطبقة على موظفي القطاع العام المتقاعدين التي توفرها حكوماتهم؛ (ح) الآثار المالية والقانونية، التي يتعرض لها الموظفون المتقاعدون والموظفون العاملون في الوقت الراهن، نتيجة تغيير ما يلي: '١' نطاق ومدى شمول خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ '٢' مستويات المساهمة. وطلبت الجمعية أيضاً في قرارها إلى الأمين العام أن يواصل التحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام الأرقام التي يقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها، وأن يدرج هذه المعلومات ونتيجة عملية التحقق في التقرير.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير قد تأجل وتم الآن تقديمه إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ويقدم التقرير المعلومات الإضافية المطلوبة في القرارين ٢٤١/٦٤

(انظر الفقرة ٣ أعلاه) والمعلومات التي طلبتها الجمعية بشأن الإعفاءات من دفع أقساط التأمين في القرار ٢٥٩/٦٥.

ثانياً - نطاق ومدى شمول خطط التأمين المطبقة في الأمم المتحدة حالياً

٥ - يقدم الأمين العام، في الفرع الثاني من تقريره، استعراضاً عاماً للتأمين الصحي المطبق في الأمم المتحدة، ويشير إلى أن برامج الأمانة العامة للأمم المتحدة هي خطط مُمَوَّلَة ذاتياً وتُدار إما من جهة إدارة من الغير أو من المنظمة ذاتها، أي أن المطالبات تُموَّل مباشرة من خلال تحصيل الأقساط التي يتقاسمها الموظفون والمتقاعدون والمنظمة وفقاً لمعدلات تقاسم التكاليف المعتمدة من الجمعية العامة. ويوضح أيضاً أن الأمانة العامة تحتفظ باحتياطات مميزة مخصصة للتأمين الصحي، وفقاً للمعايير السائدة في هذا المجال، وتدير تلك الاحتياطات بوصفها عوامل تساعد على تثبيت استقرار أقساط كل خطة من خططها الصحية الممولة ذاتياً، بغية ضبط التقلبات الكبيرة المحتملة في متطلبات الأقساط. ويبين الجدول ١ من تقرير الأمين العام أرصدة احتياطات خطط التأمين الصحي الممولة ذاتياً التي تديرها الأمانة العامة.

٦ - ويشير الأمين العام إلى أن المنظمة، وبهدف تسوية مبالغ الاحتياطات الزائدة، تعلن "فترات إعفاء من الأقساط"، تُوزع من خلالها المبالغ الفائضة في الاحتياطات على الموظفين العاملين والمتقاعدين وعلى المنظمات المشاركة^(١)، عبر جميع مصادر التمويل. ويشير كذلك إلى أن خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣، تم الإعلان عن إعفاءات من أقساط التأمين فيما يتصل بخطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية مع شركة Aetna وبخدمات طب الأسنان مع شركة Cigna فقط. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتحليل للإعفاءات من دفع أقساط التأمين يرد في مرفق هذا التقرير.

(١) بالإضافة إلى موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة و/أو المتقاعدين منها، يسجل موظفو و/أو متقاعدو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المقيمون في الولايات المتحدة أيضاً في خطط التأمين الصحي التي مقرها الولايات المتحدة والتي تديرها الأمانة العامة. ويشمل ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وعندما يعلن عن الإعفاء من دفع أقساط التأمين، تُرد الاشتراكات إلى الموظفين أو المتقاعدين، في حين ترد الإعانات إلى المنظمات المشاركة.

ثالثاً - التقييم الإكتواري المحدث للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٧ - يتعلق الفرع الثالث من تقرير الأمين العام بالتقييم الإكتواري المحدث للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويشير الأمين العام إلى أن أحدث دراسة ائتوارية لتحديد هذه الاللتزامات المستحقة هي الدراسة التي أجريت عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي الفقرتين ١٨ و ١٩، يشير الأمين العام إلى أن التقييم، الذي استند إلى أحكام الخطة السارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حدد صافي التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من خلال تطبيق النسب المئوية الإجمالية لتقاسم التكاليف على إجمالي الاللتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأخذ في الحسبان التغيير في السياسة الذي طُلب بموجبه من المشاركين تسجيل أسمائهم في برنامج Medicare Part B بالولايات المتحدة. واستناداً إلى ذلك التقييم، يشير الأمين العام إلى أن القيمة الحالية للاللتزامات المستحقة على الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المقبلة (مخصوصاً منها مساهمات المتقاعدين) قدرت بمبلغ ٣ ٦٥٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن المتوقع أن ترتفع إلى ٣ ٩٤٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨ - وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5 (Vol.I))، وتقريره بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/5 (Vol.II))، علق المجلس على التقييم الإكتواري الذي يجري كل سنتين للاللتزامات المستحقة مستقبلاً للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولاحظ المجلس أن الزيادة الحادة في القيمة الحالية للاللتزامات بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ تعزى إلى التغييرات في الافتراضات الاللتوارية التي تستند إليها الاللتزامات، وبخاصة انخفاض معدل الخصم من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١١. وتقدم المجلس بتوصية وافق عليها الأمين العام بأن تُجرى التقييمات الإكتوارية سنوياً، بدلاً من إجرائها كل سنتين، لكي تعكس التغييرات التي تطرأ على معدلات الخصم وما إلى ذلك من متغيرات في وقت أنسب. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تنفذ توصية مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتوقيت التقييمات الاللتوارية للاللتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أقرب وقت ممكن.

٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه استناداً إلى معدل التقاعد المتوقع لموظفي الأمم المتحدة، سيواصل نمو الالتزامات والنفقات اللازمة لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين الحاليين تسارعه في فترات الستين المقبلة. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أعرب عن قلقه إزاء عدم وجود أصول محددة لتغطية هذه الالتزامات، ويصف الحاجة لاعتماد خطة تمويل فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة أمراً "ذاً أهمية بالغة" (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/68/353).

١٠ - وفي الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧، يناقش الأمين العام أثر القرار ٢٥٧/٦٧، الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بتأييد توصية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة من العمر بالنسبة للموظفين الجدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أبعد تقدير. واستناداً لتقدير اکتواري، يشير الأمين العام إلى أن رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة لن يكون له أثر مادي على الالتزامات المستحقة المبلغ عنها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، تبين نفس الدراسة أن رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة للموظفين الحاليين على أساس اختياري، على افتراض أن ٧٠ في المائة منهم يمارسون هذا الخيار، سيخفض الالتزامات المستحقة بأقل من ١ في المائة.

رابعا - إدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة أنشأت الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في عام ١٩٤٩ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل عضويتها. ومنذ إنشاء الصندوق المشترك، تلاحظ اللجنة أنه نجح في إدارة مساهمات واستحقاقات المتقاعدين من موظفي المنظمات الأعضاء فيه. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أن العضوية في الصندوق تجاوزت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما مجموعه ١٨٨ ٠٠٠ مشتركاً، وأن صافي أصوله بلغ نحو ٤٤,٨ بليون دولار (انظر المرفق السابع للوثيقة A/68/303). ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه استناداً إلى تصنيف خبير استشاري عالمي في معايير صناديق المعاشات التقاعدية، بلغ مجموع تكلفة إدارة أصول الصندوق عام ٢٠١٢ ما قدره ٧٩ مليون دولار في السنة، وهو ما يمثل ١٨,٧ نقطة أساس (١,٨٧ في المائة) من مجموع أصول الصندوق. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن هذا الأداء إيجابي إذا ما قورن بمتوسط نظراء الصندوق، البالغ ٤٦,١ نقطة أساس. وبالمثل، تلاحظ اللجنة من الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين

العام أن التكلفة القياسية السائدة في هذا المجال للاستعانة بجهة لإدارة الأصول، إذا تم التفكير في الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تبلغ ما يقرب من ٥,٠ في المائة من قيمة الحافطة المالية، مما يزيد في إبراز المزايا التي يتسم بها استخدام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من حيث التكلفة.

١٢ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن في حين يمكن للجمعية العامة أن تكلف الصندوق بإدراج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باعتباره جزءاً من الاستحقاقات الدورية المدفوعة إلى المتقاعدين، ستتوقف جدوى هذا النهج على مواءمة إطار قواعد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومدى شموله ومساهماته بالنسبة للمنظمات الأعضاء في الصندوق، وعددها ٢٣. وأبلغت اللجنة أيضاً أن نظراً لأن معدلات الاشتراكات في المعاشات التقاعدية في المنظمات المقررة للموظفين وللنظمات يراد بها توفير استحقاقات المعاشات التقاعدية فقط، فإن إدراج إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يمكن أن يؤثر على اشتراكات كل من رب العمل والمشاركين. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن إدراج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سوف يتطلب ترتيبات تمويل إضافية متعلقة بالالتزامات التي سيتعهد بها الصندوق.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مسألة تحظى بالاهتمام على نطاق المنظومة، وترى اللجنة أن في الأجل الطويل، سيكون من الأفضل حلها باعتماد نهج على نطاق المنظومة، يماثل النهج الذي يتبعه حالياً الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استحقاقات التقاعد والعجز. وترى اللجنة أيضاً أن بالنظر إلى ما للصندوق المشترك من خبرة في إدارة استحقاقات التقاعد والعجز، سوف تكون له المقدرة اللازمة لإدارة موارد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ودفع فوائده. وبمراعاة التكاليف المنخفضة لإدارة الأصول بواسطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالمقارنة مع معايير قطاع إدارة المعاشات التقاعدية وأصول التأمين الصحي، ترى اللجنة أن استخدام الصندوق المشترك لهذا الغرض سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة من الاستعانة بمصادر خارجية. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس الخيارات الممكنة بهدف توسيع نطاق ولاية الصندوق المشترك لتشمل إدارة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على نطاق المنظومة، ثم إعداد مقترح مفصل لتنظر فيه الجمعية.

خامسا - تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة للموظفين العاملين والمتقاعدين

ألف - استراتيجيات شاملة طويلة الأجل لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تشمل ترتيبات كافية بتوفير تمويل بمبالغ محددة بدقة من مصادر مختلفة

١٤ - يناقش الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره استراتيجيات مختلفة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويشير إلى أن عددا من منظمات الأمم المتحدة اعتمد مجموعة متنوعة من آليات التمويل المنتظم والمخصص تتناسب مع حالة كل منظمة، تشمل مزيجاً من دفع الاستحقاقات أولاً بأول، مستكملةً بمساهمات إضافية من الاحتياطات الموجودة، وتحويلاً لمرة واحدة أو تحويلات دورية من أرصدة الصناديق التي تُتاح للبرمجة بدلا من ذلك، واقتطاع مبالغ سنوية ثابتة أو متزايدة تتراوح نسبتها بين ٤ و ٧ في المائة من صافي تكاليف المرتبات. وهو يشير إلى أن مقارنة دفع الاستحقاقات أولاً بأول المتبعة حالياً من قبل الأمم المتحدة توفر الموارد اللازمة لتمويل حصة الأمم المتحدة من أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة المالية التي تقدّم فيها هذه التغطية إلا أنها لا تضع أموالاً جانباً أو تنشئ مبلغاً احتياطياً لمواجهة التكاليف المستحقة أو المقبلة التي، وفقاً للتقديرات الاكتوارية، من المتوقع أن تزيد لتبلغ ٩٢٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٤٠-٢٠٤١ (انظر الشكل الثالث في التقرير). وبعد مزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التقييم الاكتواري لم يأخذ في الحسبان ما سيكون عليه حجم الميزانية أو مستويات التوظيف في الأمانة العامة للأمم المتحدة في المستقبل، بل افترض أن الموظفين الحاليين سيواصلون حياتهم المهنية وفقاً لأنماط الانسحاب والوفيات والتقاعد التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٥ - وفي هذا الصدد، يقترح الأمين العام سياسة عامة تضع جانباً أموالاً كافية لتغطية تكاليف خطة المشتركين الحالية والالتزامات المقبلة المتعلقة بالاستحقاقات من خلال استحداث:

(أ) رسم يعادل ٤,٥ في المائة من إجمالي تكاليف الموظفين في جميع مصادر التمويل من أجل تغطية تكلفة الاستحقاقات المكتسبة خلال الفترة الحالية من الخدمة الفعلية فيما يتعلق بالموظفين العاملين الذين يراكمون حالياً استحقاقاً للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

(ب) رسم إضافي، يُدرج في التكاليف العامة للموظفين، يعادل ٢ في المائة من إجمالي تكاليف الموظفين في جميع مصادر التمويل من أجل تغطية الالتزامات غير الممولة والمستحقة بالفعل. ووفقاً لتقديرات الأمين العام، فإن التمويل الكامل لهذه الالتزامات يمكن

تحقيقه على مدى ٢٠ سنة بانتهاج هذه المقاربة ويمكن بعد ذلك وقف العمل برسم ال ٢,٠ في المائة وكذلك بشرط دفع الاستحقاقات أولاً بأول.

باء - الاعتراف بالالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين ومواصلة انتهاج مقاربة دفع الاستحقاقات أولاً بأول

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب وجود كيان يعترف بالالتزامات عندما يقدم الموظف خدمة في مقابل استحقاقات تُدفع للموظف في المستقبل؛ وبمعروف عندما يستهلك الكيان المنافع والخدمات الاقتصادية التي يُحتمل أن تنشأ عن خدمات قدمها الموظف في مقابل الحصول على استحقاقات الموظفين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الجمعية العامة أقرت، في الجزء الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠، بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردتها الأمين العام في تقريره A/60/450. وأبلغت اللجنة خلال نظرها في تقرير الأمين العام، أنه رغم نص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية على الاعتراف في البيانات المالية بالالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين، فهو لا يتضمن وصفا للطريقة التي ينبغي فيها تمويل تلك الالتزامات، بل ترك أمر تحديد المقاربة المثلى الكفيلة بتوفير موارد كافية لتسوية الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين المعترف بها لدى استحقاقها، لتقدير الإدارة.

١٧ - ورغم أخذ اللجنة الاستشارية العلم بالهواجس التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ووحدة التفتيش المشتركة (انظر A/62/541) في ما يتعلق بعدم وجود استراتيجية تمويل طويلة الأجل لتغطية الالتزامات المتزايدة إزاء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فهي ترى أن الهدف من ضمان توفر موارد كافية لتسوية الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين المعترف بها يمكن أن يتحقق من دون العمل بالضرورة و/أو فوراً على إيجاد مبلغ احتياطي. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن من شأن إبداء الجمعية التزاماً بتسوية الالتزامات المقبلة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لدى استحقاقها، بالإضافة إلى إقرارها رسمياً بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (انظر القرار ٢٥٥/٦٠، الفرع الثالث)، ألا يستوفيا شروط المعيار ٢٥ فحسب، بل أن يُغنيا أيضاً عن الحاجة، في الوقت الحاضر، إلى إنشاء احتياطي نقدي لهذا الغرض. لذا توصي اللجنة الاستشارية بمواصلة انتهاج مقاربة دفع الاستحقاقات أولاً بأول في الوقت الراهن كما توصي بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية يتضمن تقييماً اكتوارياً محدثاً للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في موعد أقصاه الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

جيم - استخدام فترة الإعفاء من الأقساط

١٨ - يوصي الأمين العام في الفقرة ٤١ من تقريره بأن تنظر الجمعية العامة، في إطار الاستراتيجية الرامية إلى الحد من النسبة غير الممولة من الالتزامات المستحقة، في أن يتاح جزء من احتياطات التأمين الصحي التي تستحق عادة للدول الأعضاء وفقا لمنهجية فترة الإعفاء من الأقساط، وذلك لغرض تمويل الالتزامات. ووفق تقديره، فإن ما يراوح بين مليون دولار وخمسة ملايين دولار سيكون متاحا سنويا لهذا الغرض بغية استعماله بالإضافة إلى الاقتطاعات المقترحة من أجل إنشاء صندوق احتياطي يهدف إلى التعجيل في التمويل الكامل للالتزامات وإلغاء البنود الحالية المتعلقة بدفع الاستحقاقات أولاً بأول. توصي اللجنة الاستشارية بأن يواصل الأمين العام، في الوقت الراهن، تطبيق الترتيبات القائمة لدى الإعلان عن فترة الإعفاء من الأقساط.

سادسا - التدابير الإضافية للحد من تكاليف الأمم المتحدة المتصلة بخطط التأمين الصحي

١٩ - يصف الأمين العام في الفرع الخامس من تقريره المبادرات التي سبق وضعها لمواصلة احتواء تكاليف برنامج التأمين الصحي. وتشمل المبادرات اشتراط المشاركة في برنامج Medicare Part B، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لمتقاعدي الأمم المتحدة المؤهلين المقيمين في الولايات المتحدة والمشمولين بتغطية بموجب خطة مقرها الولايات المتحدة، تسدد بموجبها المنظمة القسط المطلوب. ووفقا للأمين العام، يبلغ التقدير الإكتواري للخفض الناتج في الالتزامات نحو ٢٥٨ مليون دولار.

٢٠ - ويحدد الأمين العام في الفقرة ٤٨ من تقريره مبادرات إضافية مثل الرعاية الوقائية؛ والتغيرات في الاستقطاعات المطبقة في الخطط التي مقرها الولايات المتحدة؛ والتغيرات في خطة شركة Vanbreda للحصول على الرعاية في الولايات المتحدة؛ وتولي جهة إدارة من الغير خطة التأمين الطبي المطبقة على الموظفين المعيّنين محليا في مراكز عمل معينة؛ وتوسيع نطاق برنامج التحكم في المرض وضمان العافية ليشمل العاملين في الميدان. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الأمم المتحدة ستواصل دراسة جدوى مشاركة الموظفين المتقاعدين في خطط التأمين الصحي الوطنية المتاحة لكل منهم كتدبير إضافي من تدابير احتواء التكاليف للمنظمة.

٢١ - تشيد اللجنة الاستشارية بالمبادرات الرامية إلى احتواء التكاليف التي اتخذتها الأمانة العامة للأمم المتحدة حتى الآن.

٢٢ - ويناقد الأمين العام في الفقرات ٥٠ إلى ٥٧ النسب المعتمدة لتقاسم التكاليف بين الأمم المتحدة والمشاركين في الخطة. ويبين الجدول ٣ من تقريره أن النسبة المعتمدة هي ٢ إلى ١ للخطط التي مقرها الولايات المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٨ لعام ١٩٨٣، وتبلغ هذه النسبة النصف بالنسبة إلى الخطة التي ليس مقرها الولايات المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٩٥ (د-١١) لعام ١٩٥٧. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية نظرت عام ١٩٨٣ في نسبة تقاسم التكلفة. إن اللجنة الاستشارية تدرك أن أي تغييرات كبيرة في نطاق وتغطية ومستويات المساهمة في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يجب أن تأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة للموظفين العاملين والمتقاعدين. ومع ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل استكشاف طرق مبتكرة يمكن من خلالها الحفاظ على إمكانية حصول المشاركين على رعاية صحية جيدة، وتتيح في الوقت نفسه احتواء التكاليف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم مقترحات تستند إلى خبرات المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية في تطبيق التغييرات التي تشمل التصميم والتغطية والمساهمة في خطط الرعاية الصحية.

سابعاً - تصفية أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٢٣ - يكرر الأمين العام في الفقرة ٦٧ من تقريره ضرورة إنشاء آلية لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهو يفسر بأن الالتزامات المستحقة ما برحت تتراكم من دون أن تموّل، وهي قضية أثارها مجلس مراجعي الحسابات (انظر [A/63/5/Add.12](#) و [A/63/5/Add.11](#)). وفي إطار تصفية أعمال المحكمتين في نهاية المطاف، يشير الأمين العام إلى أنه سيكون من الضروري أن تؤخذ في الحسبان الالتزامات غير الممولة المستحقة لموظفيها العاملين حالياً والمتقاعدين، وكفالة توفير التمويل المناسب للمبالغ المتبقية. إن اللجنة الاستشارية تعي الحاجة الملحة إلى حل مسألة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لهاتين المحكمتين، في ضوء التصفية الوشيكة لأعمالهما. وفي هذا الصدد، وإلى أن يتحقق ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يرصد عن كثب الإنفاق على الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمحكمتين. وعلاوة على ذلك، وفي حال تصفية أعمال المحكمتين قبل إقرار الجمعية آلية للتمويل،

يمكن للأمين العام أن ينظر في استخدام أي أصول متبقية متاحة للمحكمتين كتدبير مؤقت لتمويل الالتزامات المتصلة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة.

ثامنا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٤ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفرع العاشر من تقرير الأمين العام. توصي اللجنة الاستشارية بأن تأخذ الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، مع مراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ أعلاه.

المرفق

تحليل فترة الإعفاء من الأقساط للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حطة التأمين العام	حصة الأمم المتحدة		حصة الموظفين		المجموع		
	الموظفون العاملون	الموظفون المتقاعدون	الموظفون العاملون	الموظفون المتقاعدون	الموظفون العاملون	الموظفون المتقاعدون	
شركة إيتنا Aetna (للتأمين الطبي)							
٢٠٠٩	٨٤٠.١	٢٤٣٥.١	٥٥٤.٣	٦٢٥.٦	١٣٩٤.٤	٣٠٦٠.٧	
٢٠١٠	١٦٥٧.٠	٦٥٢٦.٤	١٠٤٤.٤	١٦٩٦.٧	٢٧٠١.٤	٨٢٢٣.١	٢٠١٠
٢٠١١	-	-	-	-	-	-	٢٠١١
٢٠١٢	٧٤٤.٤	٣٤٣٦.١	٤٨١.٣	٨٨٧.٦	١٢٢٥.٧	٤٣٢٣.٧	٢٠١٢
٢٠١٣	٧٦٥.٨	٣٥٧٧.٥	٤٩٤.٣	٩٤٩.١	١٢٦٠.١	٤٥٢٦.٦	٢٠١٣
المجموع الفرعي	٤٠٠٧.٣	١٥٩٧٥.١	٢٥٧٤.٣	٤١٥٩.٠	٦٥٨١.٦	٢٠١٣٤.١	
شركة سيغنا Cigna (للتأمين خدمات طب الأسنان)							
٢٠٠٩	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٩
٢٠١٠	٣٩٥.٠	٣٤٤.٢	٢٥٨.٧	١٠١.٨	٦٥٣.٧	٤٤٦.٠	٢٠١٠
٢٠١١	-	-	-	-	-	-	٢٠١١
٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	٢٠١٢
٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	٢٠١٣
المجموع الفرعي	٣٩٥.٠	٣٤٤.٢	٢٥٨.٧	١٠١.٨	٦٥٣.٧	٤٤٦.٠	
المجموع	٤٤٠٢.٣	١٦٣١٩.٣	٢٨٣٣.٠	٤٢٦٠.٨	٧٢٣٥.٣	٢٠٥٨٠.١	

(أ) في عام ٢٠١٠، أُعلن ما يعادل شهرين من فترات الإعفاء من أقساط حطة إيتنا للتأمين الطبي.